قد اعتبرنا لكن بوجه يؤول محصل الكلام الي اخصر من انه قسم اللازم الي الخاصة والعرض
العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق
اليهما بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما
يختص بماهية واحدة ومفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها يختص بها
فقد رجع محصول الاقسام الاربعة الي معنيين مطلقين كل منهما يوجد في
اللازم والمفارق فالحاصل للعرضي الاقسام ما الا انه لو قسم العرضي
الي الخاصة والعرض العام ثم كل منهما الي اللازم والمفارق لكان اجلي واولي

الباب الثاني القول الشارح

ويرادفه المعرف بكسر الراء والحد بلغ
عند اهل العربية والاصوليين لكنه عند المنطقيين قسم منه كما سيجي وكثيرا
ما يطلق التعريف ويراد به المعرف وانما سمي قولا لانه يكون مركبا الا على
راي وكانه هو المختار عند المصنف وغالب على راي بناء على جواز التعريف
بالمفرد بالفصل وحده او الخاصة وحدها والقول المركب قطعا نعم قد
قد يطلق القول على المفرد اما اشتراكا لفظيا او مجازا واكثر ذلك
عند بيان فوائد قيود التعاريف كقولك في تعريف الانسان بالحيوان
الناطق قولنا الحيوان جنس وقولنا الناطق فصل وانما زيدة في هذا المقام
وسمي شارحا لشرحه ماهيات الاشيا وايضاحه اياها وقد زيف الراي الثاني
بان التعريف بكل منهما لكونهما اعم من النوع بحسب مفهومهما لا يمكن الا بانضمام
قرينة عقلية مخصصة وبانهما مشتقان ومعنى المشتق شي له المشتق منه فالتركيب
لازم على التقديرين واجيب بان اعتبار القرينة مع الفصل خرج عن كونه حدا
الا ان يجوز الحد الناقص بالمركب من الداخل والخارج واعتبارها معهما ينفي
جواز حمل المعرف على المعرف فيما يجوز حمله وانهما لا يجب ان يكونا مشتقين اذ ايما
بل يجوز كونهما غيرهما وزيف ايضا بما حاصله ان المعرف يجب ان يتصور اولا

بوجه

بوجه ما والا لم يمكن طلبه ثم اذا عرف بوجه اخر كان هناك وجهان لكل منهما مدخل
في معرفة المتصور المطلوب وجعل احدهما المعرف او جزئه دون الاخر ترجيح بلا مرجح
فالمجموع معرف فالتركيب ثابت قطعا وهذا الكلام مشكل جدا لانا اذا قلنا
انهم اصطلحوا في معرف الشي على انه ما يعرفه بعد كونه معلوما بوجه ولم يعدوا
ذلك الوجه فلم يجعلوه معرفا ولا جزءا اصطلاحا يلزمهم ان يجعلوا نحو الماهية
اذا تصورت بجنسها القريب ثم اريد تعريفها فضم اليه فصلها القريب او خاصتها
محدودة وحدا تاما او مرسوما ورسما تاما وليس كذلك فان عباراتهم مفصح
عن مثله حد ورسم تامان وان قلنا انهم اعتدوا بذلك الوجه لزمهم ان
يزيدوا ان لا يكون الجنس والفصل القريبان او الفصل وحده او هو مع الجنس
البعيد حدودا للماهية المتصورة اولا بامر خارج عنها كالعرض العام والخاصة
ولا تكون الماهية محدودة لان التعريف ح يكون مركبا من الخارج وغيره وكل ما شانه
كذا فهو خارج والتعريف بالخارج رسم لا حد وهذا ايضا خلاف ما ثبت عندهم
اذا كان ذاتيا للماهية وغير معتبر اذا كان عرضيا لها وغير معتبر اذا كان عرضيا
تاما فهو مع انه غير منفهم من كلامهم بوجه ان فيه تعسفا بلا موجب وهو جعل القاعدة
الواحدة ثنتين وان كان مدفوعا بان الاصطلاح لا مشاحة فيه غير موافق لما
ثبت عندهم من ان العرض العام مع الخاصة رسم مطلقا وقد لزم منه ان الشي
اذا تصور اولا بعرضه ثم اريد تعريفه فضم اليه خاصته لا يكون هذا رسما ومعلوم
ان ذلك الاشكال لا يرد على المزيف اذا اصطلح على ما قاله ولم يزعم انه موافق للاصطلاح
القوم وان لا يرد فان قلت جواب المزيف على رعاية اصطلاحهم واضح وهو منع
ان المعرف يجب ان يتصور اولا بوجه ما اذ يجوز ان ينتقل الذهن الى ماهية غير مسبوقة
بطلب وشعور من فصلها وخاصتها البسيطين وكل منهما معرف لصدق معرفة
الذي يسمى عليه قلت لعله يؤول الي اصطلح على ان ما تصوره سبب لتصور شي

Copyright © King Saud University